الوصول إلى كفاية الأصول

الجزء الأول

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي رحمه الله

www.ketab.ir

سرشناسه	:	حسيني شيرازي، سيد محمد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۰.
عنوان قراردادی	:	كفاية الأصول . شرح
عنوان و نام پدیدآور	:	الوصول إلى كفاية الأصول / تأليف محمد الحسيني الشيرازي.
شابک	:	شابک دوره: ۲-۲۰۴۵۲۴-۹۶۴-۹۷۸؛ ج۱: ۸-۲۰۴۵۲۲-۹۶۴-۹۷۸؛ ج۲: ۵-۲۰۴۵۲۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ج۳: ۹-۲۰۴۵۲۵-۹۶۴-۹۷۸؛ ج۴: ۶-۲۰۴۵۲۶-۹۶۴-۹۷۸؛ ج۵: ۳-۲۰۴۵۲۷-۹۶۴-۹۷۸
مشخصات نشر	:	قم: انتشارات دارالعلم، ۱۴۴۱ق. = ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	:	۵ ج.
وضعیت فهرست‌نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی
یادداشت	:	این کتاب شرحی بر کفایة الأصول، آخوند خراسانی است.
موضوع	:	آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایة الأصول -- نقد و تفسیر
موضوع	:	Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul -- Criticism and interpretation
موضوع	:	اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴
موضوع	:	th century۲۰Islamic law, shiites -- Interpretation and construction --
شناسه افزوده	:	آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق . کفایة الأصول. شرح
شناسه افزوده	:	Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul.
رده‌بندی کنگره	:	۸/۱۵۹BP
رده‌بندی دیویی	:	۳۱۲/۲۹۷
شماره کتاب‌شناسی ملی	:	۶۱۳۱۳۱۹

www.ketab.ir

الشجرة الطيبة

الوصول إلى كفاية الأصول

آية اللّه العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي رحمه الله

الناشر: دار العلم

المطبعة: إحسان

إخراج: نهضة اللّه العظيمي

كمية: ۵۰۰

الطبعة: السابعة والأربعون، الأولى للناشر ـ ۱۴۴۱هـ .ق

شابك (الدورة): ۲-۲۰۴۵۲۴-۹۶۴-۹۷۸

شابك (المجلد الأول): ۸-۲۰۴۵۲۲-۹۶۴-۹۷۸

النجف الأشرف: شارع الرسول، سوق الحويش، قرب جامع الأنصاري، مكتبة الإمام الحسن المجتبى عليه السلام

كربلاء المقدسة: شارع الإمام علي عليه السلام، مكتبة الإمام الحسين عليه السلام التخصصية

طهران: شارع انقلاب، شارع ۱۲ فروردين، مجتمع ناشران، الطابق الأرضي، الرقم ۱۶ و ۱۸، دار العلم

قم المقدسة: شارع معلم، دوار روح اللّه، أول فرع ۱۹، دار العلم

قم المقدسة: شارع معلم، مجتمع ناشران، الطابق الأرضي، الرقم ۷، دار العلم

كلمة الناشر

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فغير خفيّ ما لعلم أصول الفقه من أهميّة قصوى في استنباط الأحكام الشرعيّة، وذلك لابتناء معرفة المسائل الفقهيّة على تلك الأدلّة.

كما من المعروف مكانة كتاب كفاية الأصول، للأصولي المتبحّر المحقّق الآية الكبرى الشيخ محمّد كاظم الخراساني قدس سره، حيث يمثّل هذا الكتاب قمّة العطاء الأصولي، بما يتضمّنه من آخر ما توصّل إليه علم الأصول من تحقيقات وتدقيقات، ولذا تلقف العلماء هذا الكتاب من حين صدوره ولحدّ الآن بالبحث والمدارسة، فصار قطب الرحى في الحوزات العلميّة، إذ هو آخر ما يدرسه طلبة العلوم الدينيّة في مرحلة السطوح العليا، كما تدور عليه بحوث الخارج والتي هي مرحلة تخريج المجتهدين الفقهاء.

وقد علّق جمهرة من العلماء المحقّقين على هذا الكتاب بهوامش علميّة في تأييد أو مناقشة أو تطوير ما بيّنه المحقّق الخراساني، إلّا أنّ الكتاب ـ بما تضمّنه من تحقيقات وتدقيقات مع إيجاز عباراته ـ كان بحاجة إلى شرح توضيحي يفكّ رموز العبارات مع توضيح مطالبه العلميّة، فانبرى لذلك الآية العظمى السّيّد محمّد الحسيني الشيرازي ـ أعلى اللّه درجاته ـ في أوائل شبابه، فشرح الكتاب وفكّ رموزه بأسلوب شيّق جميل بعبارات واضحة وبليغة.

www.ketab.ir

ولذلك ومنذ صدور هذا الشرح ـ الوصول إلى كفاية الأصول ـ تهافت عليه طلبة العلوم الدينيّة وأساتذة الحوزات العلميّة، ولا نبالغ إذا قلنا إنّ عامّة العلماء والأساتذة قد استفادوا من هذا الشرح حين دراستهم للكتاب أو تدريسهم له، ولذا قد طُبع هذا الكتاب طبعات كثيرة لا تُحصى، متصدّراً شروح الكفاية رغم ازديادها مؤخّراً.

وحيث تطوّر علم التحقيق وعلائم التنقيط والطباعة، لذا ارتأت مؤسسة التحقيقات التابعة لمدرسة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ـ والتي أسّسها السيّد الشيرازي وقام بإدارتها ورعايتها العلّامة الشيخ علي السيّاح رحمه الله ـ إعادة تحقيق الكتاب وطباعته بحُلّة قشيبة تناسب مكانة الكتاب ومنزلة الشرح في الحوزات العلميّة.

والشكر موصول لفضيلة الحجّة الشيخ مرتضى السيّاح، ولفضيلة الحجّة الشيخ محمد المؤيّد ـ دام عزهما ـ ولغيرهما ممن ساهم في تحقيق الكتاب وصفّه وطباعته، فكانت هذه الطبعة المميّزة من جهات كثيرة لا تخفى على الناقد البصير.

نسأل اللّه تعالى أن يتقبّل عملنا وأن يرفع درجات مؤلّف الكتاب وشارحه، وأن يتغمّد الشيخ السّيّاح بواسع رحمته، وأن يوفّق مؤسّستنا للمزيد، خدمةً لعلوم أهل البيت عليهم السلام وتراث العلماء الأبرار، إنّه حميد مجيد.

مؤسسة الشجرة الطيبة

٢٠/ جمادى الثّانية / ١٤٤١هـ

مولد الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام

www.ketab.ir

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدّين.

وبعد: فيقول العبد الرّاجي عفو ربّه الغني محمّدُ بنُ المهديّ الحسينيّ الشّيرازيّ ـ بصّره اللّه عيوب نفسه ـ: هذا مختصر في شرح لفظ الكفاية للمحقّق الكبير المولى الشّيخ محمّد كاظم الخراسانيّ ـ طاب ثراه ـ كتبته تذكِرةً لنفسي، وتبصِرةً للمبتدئ وأبتهل إلى اللّه ـ تعالى ـ في أن يقرنه برضاه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويوفّقني للإتمام، ويصيّره مقدّمة للأحكام، إنّه وليّ ذلك، وهو المستعان.

www.ketab.ir

المقدّمة

www.ketab.ir

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين،

قال المصنّف رحمه الله: {**بسم الله الرّحمن الرّحيم**} أي: بهذا الاسم أقرأ وأعمل هذا العمل ـ كما في الخبر ـ[1].

ومن الممكن أن يكون ذكر الاسم اعتباراً للمقابلة، فإنّ المشركين كانوا يقولون: «باسم اللّات» ونحوه عند الشّروع، قال ـ سبحانه ـ حكايةً عن نبيّه: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[2].

ولا يبعد أن يكون ذكره تنويهاً لعظمة المسمّى، كما في الدّعاء: «ولاذَ الفقراءُ بجَنابك»[3] مع أنّ اللّوذ بنفسه ـ تعالى ـ.

هذا على أن يكون متعلّق الظّرف «أستعين» ـ كما في الخبر[4] ـ أمّا لو كان الملابسة فظاهر، إذ الملابسة بالاسم دون الذّات.

{**الحمد للّه ربّ العالمين**} اقتداءٌ بالقرآن الكريم، ولما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله[5] من النّدب إلى تصدير الأُمور بالحمد.

---

(١) تفسير الصافي ١: ٨٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٣) مفاتيح الجنان، في أعمال شهر رمضان.

(٤) البرهان في تفسير القرآن ١: ٩٥.

(٥) وهو قوله صلى الله عليه وآله: «كلّ أمرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» الدر المنثور ١: ١٢، قال ابن الأثير في النّهاية ١: ٩٣ في لغة «بتر»: في الحديث: «كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد اللّه فهو أبتر»، أي: أقطع.

www.ketab.ir

والصّلاة والسّلام على محمّدٍ وآله الطّاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدّين.

و«اللّام» في «الحمد» للجنس كما هو الظّاهر من التّبادر، ولا حاجة إلى تكلّف الاستدلال.

وفي لفظة (اللّه) كلام طويل ولقد أجاد المحقّق الشّريف[١] حيث قال: «كما أَلِهَتِ العقول في كُنْهِ ذاته كذلك تحيّرت في لفظ اسمه»[٢].

{والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين} قال اللّه ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٣]، وذكر «الآل» لئلّا تكون الصّلاة بَتْرَاء منهيّاً عنها[٤]، واختصاص لفظة «الطّاهرين» بالذّكر لكونه من أجلى صفاتهم. قال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٥]. ولا يخفى أنّ الصّلاة والسّلام غلب عليهما التّحيّة، وإن كانا في اللّغة وأصل الاستعمال لشيءٍ آخرَ.

{ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين} اللّعنة العَذاب والخِزْي والبُعد من الخير، وكأنّ وجه تذييل التّصلية والتّسليم بهذه الجملة إتمام التّوَلّي بالتّبَرّي، فإنّه أحد دعائم أُصول الإيمان، وجعل يوم الدّين غايةً، كنايةً عن الدّوام، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٦] على أحد التّفسيرين، وإلّا فلا وجه للاختصاص.

---

(١) هو المير سيّد شريف الجرجاني عليّ بن محمّد الحسيني الأسترآباديّ المتوفّى سنة ٨١٦هـ، كان تلميذ القطب الرّازي الإماميّ وأُستاذ المحقّق الدّواني، وعدّه القاضي نور اللّه من حكماء الشّيعة.

(٢) حاشية تفسير البيضاوي ١: ٢٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة، بل صِلُوْا إليّ أهل بيتي». وسائل الشّيعة ٧: ٢٠٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٦) سورة هود، الآية: ١٠٧ و١٠٨.

www.ketab.ir

وبعد: فقد رتّبته على مقدّمة ومقاصد وخاتمة.

أمّا المقدّمة ففي بيان أُمور:

الأوّل:

{**وبعد**} أي: بعد التّقدمة للمقدّمة {**فقد رتّبته**} أي: الكتاب {**على مقدّمة**} في بيان موضوع العلم وغايته وحدّه ـ إجمالاً ـ وأُمور أُخَر {**ومقاصد**} ثمانية: الأوامر والنّواهي، والمفاهيم، والعموم ولواحقه، والمطلق ولواحقه، والقطع، والظّنّ، والبراءة ولواحقها، والتّعادل والتراجيح، {**وخاتمة**} في الاجتهاد والتّقليد.

{**أمّا المقدّمة ففي بيان أُمور**} ثلاثة عشر: موضوع العلم، والوضع، وكون المجاز بالطّبع أم لا، وإرادة اللّفظ من اللّفظ، وكون دلالة الألفاظ لا تتبع الإرادة، وأنّه هل للمركّب وضع أم لا، وعلامة الحقيقة والمجاز، وتعارض الأحوال، والحقيقة الشّرعيّة، والصّحيح والأعمّ، والمشترك، وجواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنىً، والمشتق.

الأمر الأوّل: [موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه]

الأمر {**الأوّل**}: في بيان موضوع العلم عامّةً، وموضوع الأصول خاصّةً، وبيان بعض ما له مسيس بالمطلب.

اعلم أنّ القدماء جعلوا أجزاءَ كلّ علمٍ ثلاثةً، وقالوا: إنّ كلّ علمٍ مركّب منها:

الأوّل: الشّيء الّذي يُبْحَث في العلم عن خصائصه والآثار المطلوبة منه. وبعبارة أُخرى: الأمر الّذي يرجع جميع أبحاث العلم إليه، وهذا هو المسمّى بـ (موضوع العلم) كالكلمة والكلام في علم النّحو، وتلك الخصائص والآثار هي الأعراض الذّاتيّة كالرّفع والنّصب والجرّ في العلم المتقدّم[1].

---

(١) وفي رأي البعض: الرّفع والنّصب والجرّ أعراض غريبة لا ذاتيّة ـ كما سيصرّح الشّارح بعد أسطر ـ.

www.ketab.ir

الثّاني: القضايا الّتي يقع فيها البحث وهي المسمّى بـ (المسائل) كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.

ثمّ قالوا: إنّ موضوع المسألة إمّا نفس موضوع العلم، أو نوع منه، أو عَرَضٌ ذاتيّ له، أو مركّب من الموضوع والعَرَض الذّاتي.

واختلفوا في محمولات المسائل: فالمشهور منهم أنّها أعراض ذاتيّةٌ لموضوعاتها خارجة عنها.

وذهب بعضهم إلى جواز كون المحمولات بالنّسبة إلى الموضوعات أعراضاً عامّة غريبة، ومثّلوا بقول الفقهاء: (كُلُّ مُسْكِرٍ حرام)، وقول النّحاة: (كلّ فاعل مرفوع).

الثّالث: المبادئ، وهي الّتي يبتنى عليها المسائل، فإن أفادت تصوّر أطراف المسألة سُمّيت بالمبادئ التّصوّريّة، وإن أفادت التّصديق بالقضيّة المأخوذة في دليل المسألة سُمّيت بالمبادئ التّصديقيّة. ثمّ إنّ العَرَض قسمان:

الأوّل: الذّاتي وهو على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يعرض للشّيء أوّلاً وبالذّات، كعُرُوْضِ التّعجّب للإنسان.

الثّاني: ما يعرض للشّيء بواسطة أمر مساوٍ للمعروض، خارج عن حقيقته، كالضّحك اللّاحق للإنسان، لكونه متعجّباً.

الثّالث: ما يعرض بواسطة أمر مساوٍ، داخل في المعروض، كإدراك الكلّيّات العارض للإنسان، بواسطة كونه ناطقاً.

الثّاني: الغريب وهو ثلاثة أيضاً:

الأوّل: ما يعرض بواسطة أمرٍ مباينٍ، كالحرارة العارضة للماء، بواسطة النّار.

الثّاني: ما يعرض بواسطة أمرٍ خارجٍ أعمّ، كالحركة العارضة للبياض، لكونه جسماً.

www.ketab.ir

إنّ موضوع كلّ علمٍ - وهو الّذي يبحث فيه عن عوارضه الذّاتيّة، أي: بلا واسطة في العروض -

الثّالث: ما يعرض بواسطة أمرٍ خارجٍ أخصّ، كالضّحك للحيوان، بواسطة التّعجّب.

وأمّا العارض بواسطة الأمر الأعمّ الدّاخل، كالمشي العارض للإنسان، بواسطة كونه حَيَواناً، ففيه خلاف.

موضوع العلم

والمصنّف رحمه الله على {**أنّ موضوع كلّ علم**} نفس موضوعات المسائل، لا ما تقدّم من أنّه قد يكون موضوع العلم، وقد يكون نوعاً منه... الخ. {و} اختار أنّ موضوع العلم {**هو الّذي يُبْحثُ فيه عن عوارضه الذّاتيّة**} لا ما سبق مِن أنّ المحمول قد يكون عرضاً غريباً.

ثمّ لا يخفى أنّ الواسطة على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الواسطة في الثّبوت، والمراد بها العلّة في وجود المعروض لعروضه، كعلّيّة التّعجّب لعروض الضّحك على الإنسان، وعلّيّة تعفّن الأخلاط لعروض الحُمّى عليه.

الثّاني: الواسطة في العروض، والمراد بها أنّ العرض يعرض ابتداءً للواسطة، ونسبته إلى المعروض من قبيل الوصف بحال المتعلّق، كاللون العارض للجسم بواسطة السّطح.

الثّالث: الواسطة في الإثبات، والمراد بها سبب العلم والتّصديق بكون المحمول للموضوع، كالتغيّر في (العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المصنّف رحمه الله جعل العرض الذّاتيّ عبارةً عن القسمين الأوّل والثّالث {**أي**}: العرض الّذي يعرض {**بلا واسطة في العروض**} سواء كان مع واسطةٍ في الثّبوت أو في الإثبات، وعليه فالعرض الغريب هو ما له واسطة في

www.ketab.ir

هو نفسُ موضوعات مسائله عيناً، وما يتّحد معها خارجاً، وإن كان يغايُرها مفهوماً، تغايرَ الكلّي ومصاديقه، والطّبيعِيّ وأفراده.

العروض، خلافاً لما تقدّم من الميزان المشهور.

إن قلت: ما ذكرتم ـ من أنّ موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذّاتيّة ـ غيرُ تامٍّ، لما نرى من خروج أغلب العلوم عن هذه الضّابطة، مثلاً: الرّفع والنّصب والجرّ في النّحو أعراض غريبة بالنّسبة إلى الكلمة؛ لأنّها إنّما تلحق الكلمة بواسطة أمر أخصّ خارج، كالفاعليّة والمفعوليّة وكونها المضاف إليها، وكذلك الوجوب والحرمة إنّما يلحقان الأمر والنّهي الواردين في الكتاب والسّنّة، بواسطة أمرٍ خارجٍ أعمّ وهو كون مطلق الأمر للوجوب.

قلت: إنّ الموضوع في كلّ علم لا يكون مقيّداً بشرط شيءٍ، ولا بشرط لا، بل {**هو نفس موضوعات مسائله عيناً**} فيكون لا بشرط، واللّابشرط يجتمع مع ألف شرط، فالكلمة عين تلك الثّلاثة {**و**} هي {**ما يتّحد معها خارجاً وإن كان**} الفرق بين موضوع العلم وموضوعات المسألة هو أنّ موضوع العلم {**يغايرها مفهوماً**} فإنّ مفهوم (الكلمة) شيء، ومفهوم (الفاعل) شيء آخر، ومفهوم الأمر المطلق شيء، ومفهوم الأمر الوارد في الكتاب شيء آخر، وهكذا.

والحاصل: أنّ {**تغاير**} موضوع العلم وموضوعات المسائل من قبيل تغاير {**الكلّي ومصاديقه و**} المراد بالكلّي ليس مطلق الكلّيّ ولا المنطقيّ والعقليّ، لعدم الاتّحاد بينها وبين الأفراد قطعاً، بل المراد به الكلّي {**الطّبيعي**} فهو {**وأفراده**} متّحدان من وجهٍ ومتغايران من وجهٍ.

ثمّ إنّه قد يشكل على ما تقدّم بخروج مثل: (البدن) الموضوع لعلم الطّبّ، و(المعقولات الثّانية) الموضوع لعلم المنطق، لعدم الاتّحاد بين الموضوع وموضوعات المسائل كاليد والرّجل والقلب في الأوّل، وعدم الوجود الخارجيّ

www.ketab.ir

والمسائل عِبارة عن جملة من قضايا متشتّتةٍ، جَمَعَها اشتراكُها في الدّخل في الغرض

للأفراد في الثّاني.

والجواب أمّا عن الأوّل: فبعدم تسليم صحّة جعل البدن موضوعاً في علم الطّبّ، بل موضوعه العضو. نعم، يصحّ ذلك على مذهب المشهور ـ كما تقدّم ـ.

وأمّا عن الثّاني: فبأنّ المراد بالخارج في قولنا: «ما يتّحد معها خارجاً» نفس الأمر الأعمّ من الخارج والذّهن.

المسائل

{**و**} لمّا فرغنا عن موضوع العلم مطلقاً شرعنا في الجزء الثّاني من أجزاء العلوم، وهي القضايا الّتي تطلب في العلم، المعبّر عنها بـ {**المسائل**} فنقول:

إنّ القوم وإن صرّحوا بكون أجزاء العلوم ثلاثة: الموضوعات والمسائل والمبادئ، لكن صرّحوا أنّ حقيقة كلّ علم مسائله، ولا تنافي بينهما، فإنّ ثلاثيّة الأجزاء بالنّسبة إلى التّدوين، وأمّا بحسب الحقيقة فالعلم شيء واحد، إذ المبادئ مقدّمة للمسائل، والموضوع جهة اشتراك موضوعات المسائل، وهي {**عبارة عن جملةٍ من قضايا متشتّتةٍ**} متفرّقة ـ موضوعاً أو محمولاً ـ لكن حيث بيّن أنّ موضوعات مسائل العلم متّحد مع موضوع العلم، فالاختلاف في الموضوع باعتبار الخَصوصيّات المأخوذة مع الجامع، كالفاعليّة ونحوها، وحيث كانت المسائل مختلفةً، فلا بدّ وأن يكون بينها جامعة تجعلها علماً واحداً، وفي الجامع خِلاف:

فالمصنّف على أنّ الّذي {**جمعها**} إنّما هو {**اشتراكها في الدّخل في الغرض**} الواحد، مثلاً: الأمر الّذي أوجب الجمع بين قولهم: (الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور)، وهكذا هو أنّ جميعها معدّات وأسباب لحفظ

www.ketab.ir

الّذي لأجله دُوِّنَ هذا العلم؛ فلذا قد يتداخل بعضُ العلوم في بعض المسائل ممّا كان له دخل في

اللّسان عن الخطأ في المقال، وهذا هو الغرض {**الّذي لأجله دون هذا العلم**} وجعل له كتاب خاصّ وسمّي بالنّحو، وهكذا المنطق، والهندسة، والكلام، وغيرها.

ودليل المصنّف على ذلك هو: أنّ جهة تحسين العقلاء لتدوين المسائل المختلفة ـ موضوعاً ومحمولاً ـ علماً واحداً هي وحدة الغرض، لا وحدة الموضوعات أو المحمولات، ولذلك نرى أنّه لو جمع شخص بين مسائل علوم متعدّدة، وجعلها علماً، لم يحسن وإن كانت لموضوعاتها جهة وحدة وجامعة.

وأمّا المشهور، فقد جعلوا الأمر الجامع للمسائل المختلفة هو وحدة الموضوع، ولذا قالوا: «إنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات».

إن قلت: لا فرق في القولين، إذ الواحد لا يصدر إلّا من الواحد، وحينئذٍ فوحدة الموضوع والغرض متلازمان.

قلت: هذه القاعدة باطلة، وقد بيّن العلّامة رحمه الله في شرح التّجريد[1] وجه بطلانها، فراجع، على أنّ التّلازم لا يصحّح نسبة لازم أحدهما إلى الآخر ـ كما لا يخفى ـ.

ثمّ إنّه حيث كان تعدّد العلوم بتعدّد الأغراض {**فلهذا قد يتداخل بعض العلوم**} كعلم اللّغة والأصول {**في بعض المسائل**} كمسألة أنّ الأمر للوجوب ونحوها، فلو كان تعدّد العلوم بتعدّد الموضوع لم يصحّ جعل المسألة من علمين، لعدم تعدّد الموضوع فيها بديهةً.

وأمّا حيث إنّ التّعدّد بتعدّد الغرض ـ والمسألة المتقدّمة {**ممّا كان له دخل في**}

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٧٦.

www.ketab.ir

مهمّين، لأجل كلّ منهما دُوِّنَ علمٌ على حِدَةٍ، فيصير من مسائل العلمين.

لا يقال: على هذا يمكنُ تداخل عِلمين في تمام مسائلهما، في ما كان هناك مهمّان متلازمان في التّرتّب على جملة من القضايا لا يكاد انفكاكهما.

فإنّه يقال:

غرضين {**مهمّين**}: أحدهما: غرض العلم بأوضاع لسان العرب، والثّاني: غرض الوساطة في الاستنباط ـ صحّ جعل تلك المسألة من مسائل علمين ـ الأصول واللّغة ـ اللَّذَين {**لأجل كلٍّ منهما دوّن علم على حِدَةٍ**} وحينئذٍ {**فيصير**} هذه المسألة {**من مسائل العلمين**}.

فتحصّل ممّا تقدّم إمكان جعل مسألة من مسائل علمين ـ على أن يكون الجامع هو الغرض دون أن يكون هو الموضوع ـ.

{**لا يقال**}: إذا كان مصحّح جعل المسألة من علمين هو ترتّب غرضين عليه يلزم صحّة جعل جملةٍ من المسائل مندرجةً في علمين و{**على هذا**} المِنْوال إلى أن ينتهي إلى ما {**يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما**} فيكون العلمان ـ المدوّن لأجلهما كتابان ـ في الصّورة والمسائل واحداً، وذلك {**في ما كان هناك**} غرضان {**مهمّان متلازمان في التّرتّب**} أي: في هذه الجهة، أعني: ترتّبهما {**على جملة من القضايا**} بحيث {**لا يكاد انفكاكهما**}.

والحاصل: أن يكون التّلازم بين الغرضين من حيث التّرتّب، وإن لم يكن بينهما تلازم من سائر الجهات.

ثمّ إنّ هذا الإشكال يوجب عدم كون الغرض مائزاً بين العلوم ـ كما اختاره المصنّف ـ {**فإنّه**} لا يميّز العلمين المتداخلين في جميع المسائل، لكن يمكن أن {**يقال**} في الجواب: إنّه لمّا كان السّرّ في تدوين المسائل ـ المختلفة ـ علماً واحداً هو تحسين العقلاء، ولو كان الغرضان متلازمين قبح تدوين علمين عندهم،

www.ketab.ir

ـ مضافاً إلى بُعْد ذلك بل امتناعه عادةً ـ لا يكاد يصحّ لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين، بل تدوين علمٍ واحدٍ،

نستكشف أنّ سبب تدوين علم واحد أحد الأمرين: إمّا وحدة الغرض، وإمّا تلازم غرضين، وعليه فلا يكون هناك علمان حتّى يستشكل بأنّ الغرض لا يميّز العلمين.

نعم، اختلاف الأغراض لا يستكشف عن اختلاف العلوم، وهذا ليس محلّ الإيراد، فتبيّن أنّه مع وجود الغرض المذكور لا يرد الإشكال {**مضافاً إلى بُعْدِ ذلك**} الفرض، لعدم اتّفاقه في الخارج ـ كما هو المشاهد ـ {**بل**} يمكن دعوى {**امتناعه عادةً**} فإنّ الممكن العادي يقع ولو مرّة.

ثمّ إنّ نسبة كلّ غرض من أغراض العلوم إلى الغرض الآخر أحد النّسب الأربعة:

الأوّل: التّباين، كالنّسبة بين الغرض من علم الطّبّ، والغرض من علم النّحو.

الثّاني: العموم المطلق، كالغرض من علم النّحو بمعناه الأعمّ، والغرض من علم الصّرف.

الثّالث: العموم من وجهٍ، كالغرض من علم الميزان والغرض من علم الحكمة.

الرّابع: التّلازم، كمعرفة المعربات والمبنيّات المرتّبتين على علم النّحو إذا فُرِضا غرضين.

أمّا القسم الرّابع، فإنّه لا شبهة في أنّه {**لا يكاد يصحّ لذلك تدوين علمين**} متّحدين، فيجميع المسائل {**وتسميتهما باسمين**} لأنّ التّدوين الأوّل كافٍ ـ في حصول الغرضين ـ ولا مدخليّة للقصد، بأن يقصِد من التّدوين الأوّل أحد الغرضين ومن التّدوين الثّاني الغرض الثّاني، {**بل**} اللّازم {**تدوين علم واحد**} أي:

www.ketab.ir

يبحث فيه تارةً لكلا المهمّين، وأُخرى لأحدهما، وهذا بخلاف التّداخل في بعض المسائل، فإنّ حُسْنَ تدوين علمين ـ كانا مشتركين في مسألة أو أزيدُ في جملة مسائلهما المختلفة ـ لأجل مهمّين ممّا لا يخفى.

تدوين المسائل مرّة واحدة وجعلها علماً واحداً {**يبحث فيه تارة لكلا**} الغرضين {**المهمّين**} وذلك حيث كان غرض المدوّن الغرضين معاً، {**و**} تارة {**أُخرى**} يبحث في العلم {**لأحدهما**} حيث كان مقصوده أحد الغرضين، وهذا على تقدير ذكر الغرض في العلم، وإلّا فالتّدوين الواحد لا يحتاج إلى هذا التّفصيل.

{**وهذا**} القسم {**بخلاف**} الأقسام الثّلاثة الأُوَل، إذ لو كان بين الغرضين تباين، فلا شبهة في وجوب تدوين علمين، إذ المفروض عدم ترتّبهما أصلاً، وكذا لو اشتركا في {**التّداخل في بعض المسائل**} من الطّرفين ـ وهو العموم من وجه ـ أو من طرفٍ واحدٍ ـ وهو العموم المطلق ـ {**فإنّ حسن تدوين علمين**} ـ في ما إذا {**كانا**} العلمان {**مشتركين، في مسألة، أو أزيد، في جملة مسائلهما المختلفة**} سواء كان بينهما عموم مطلق أو من وجه {**لأجل**} غرضين {**مهمّين ـ ممّا لا يخفى**}.

المبادئ

ولمّا فرغنا عن بيان جزءين من أجزاء العلوم ـ أعني: الموضوعات والمسائل ـ نشرع في بيان الجزء الثّالث ـ أعني: المبادئ ـ فنقول: المبادئ عبارة عمّا يبتنى عليها مسائل العلم، وهي قسمان: الأوّل: المبادي التّصوّريّة، والثّاني: المبادي التّصديقيّة.

وجملة القول: إنّ المبادي عبارة عن تعاريف موضوعات المسائل إذا كان بسيطاً ـ كتعريف الفاعل، والمفعول، والمضاف إليه، والحال، وغيرها، في علم النّحو ـ.

وإذا كان الموضوع مركّباً لزم تعريف أجزاء الموضوع كالمقدار والوسط في النّسبة

www.ketab.ir

وقد انقدح بما ذكرنا: أنّ تمايز العلوم إنّما هو باختلاف الأغراض الدّاعية إلى التّدوين، لا

في قولهم: «كلّ مقدار وسط في النّسبة فهو ضلع ما يحيط به الطّرفان» في علم الهندسة، وكالمصادرات، والعلوم المتعارفة، والأصول الموضوعة.

وحكى بعض الأفاضل عن ابن الحاجب للمبادئ معنىً آخر، فقال: هي ما يبدأ به قبل الشّروع في مقاصد العلم، سواء كان داخلاً في العلم، فيكون من المبادي المصطلحة السّابقة ـ كتصوّر الموضوع والأعراض الذّاتيّة، والتّصديقات الّتي يتألّف منها قياسات العلم ـ أو خارجاً عنه يتوقّف عليه الشّروع، كمعرفة الحدود، والغاية، وبيان الموضوع، والأمر سهل بعد معرفة المراد منها إجمالاً.

وحيث عرفت ذلك، فلنرجع إلى المقصود، فنقول: التّمايز بين العلوم إمّا بالأمر الجامع بين الموضوعات المسمّى بموضوع العلم، وإمّا بالأمر الجامع بين المحمولات، وإمّا بالأغراض:

أمّا الأوّل: فلا يمكن أن يكون مائزاً لما تقدّم من لزومه عدم التّداخل في مسألةٍ، فضلاً عن التّداخل في المسائل، مع لزوم كون المميّز مجهولاً إذا كان الموضوع مجهولاً، كما قاله بعض بالنّسبة إلى علم الأصول وغيره.

وأمّا الثّاني: فمع أنّه لم يذكره أحد يرد الإشكالان الأوّلان عليه، فتعيّن كون المائز بين العلوم الأغراض، لا غير {**وقد**} أشار إليه المصنّف سابقاً بقوله: «والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتّتة جمعها اشتراكها في الدّخل في الغرض الّذي لأجله دوّن هذا العلم» وترتيب البرهان أن يقال: {**انقدح بما ذكرنا أنّ تمايز العلوم إنّما هو**} بالمسائل، وتمايز المسائل {**باختلاف الأغراض الدّاعية إلى التّدوين**} فتمايز العلوم بتمايز الأغراض و{**لا**} يعقل أن يكون التّمايز بموضوع العلم ـ كما تقدّم ـ.

www.ketab.ir

الموضوعات ولا المحمولات، وإلّا كان كلّ باب ـ بل كلّ مسألةٍ ـ من كُلِّ علمٍ علماً على حِدَةٍ ـ كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمّل ـ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدّد، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد.

ثمّ إنّه

وما ذكره بعض ـ مِن أنّ الموضوع داخل في العلم، فهو أولى بأن يكون مائزاً من الغرض الّذي هو خارج عن العلم ـ استبعادٌ لا يرجع إلى محصّل، و{**الموضوعات**} للمسائل لا يصحّ جعلها مائزة.

{**و**} كذلك {**لا**} يصحّ جعل {**المحمولات**} مائزة {**وإلّا**} فإن كانت الموضوعات مائزة {**كان كلّ باب**} علماً على حِدَةٍ لاختلاف الموضوعات فيها، فلباب الفاعل موضوع، ولباب المفعول موضوع آخر.

وهكذا إن كانت المحمولات مائزة؛ لأنّ المحمول في باب الفاعل شيء، والمحمول في باب المفعول شيء {**بل**} يلزم أن يكون {**كلّ مسألة من**} أبواب {**كلّ علم علماً على حِدَةٍ**} إذ لكلّ مسألة محمول خاصّ، مثلاً: المحمول في قولهم: «المبتدأ لا يكون نكرة» مغاير للمحمول في قولهم: المبتدأ يجب تقديمه في صورة حصر الخبر {**كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمّل**}.

وعلى هذا {**فلا يكون الاختلاف**} بين العلوم إلّا {**بحسب**} اختلاف الأغراض لا بحسب {**الموضوع**} للعلم {**أو**} المسألة ولا بحسب {**المحمول**} للمسألة، فإنّ شيئاً منها لا يكون {**موجباً للتعدّد، كما لا يكون وحدتهما**} أي: وحدة الموضوع أو المحمول {**سبباً لأن يكون**} العلمان المختلفان من حيث الغرض المتّحدان موضوعاً أو محمولاً {**من**} العلم {**الواحد**}.

موضوع الأصول

{**ثمّ إنّه**} لمّا بيّن المصنّف موضوع العلوم في أوّل المقدّمة، أراد أن يبيّن موضوع

www.ketab.ir

ربّما لا يكون لموضوع العلم ـ وهو الكلّيّ المتّحد مع موضوعات المسائل ـ عنوانٌ خاصّ واسم مخصوص، فيصحّ أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه؛ بداهةَ عدم دخل ذلك في موضوعيّته أصلاً.

وقد انقدح بذلك: أنّ موضوع علم الأصول هو الكلّيّ المنطبقُ على موضوعات مسائله المتشتّتة،

علم الأصول، ولا بدّ في بيان ذلك من تقديم مقدّمة، وهي أنّه {**ربّما لا يكون لموضوع العلم ـ وهو**} كما تقدّم {**الكلّيّ المتّحد مع موضوعات المسائل ـ عنوان خاصّ واسم مخصوص**} وذلك لأنّ الملاك في موضوعيّة الموضوع لا يفرق بعرفان اسمه وعدمه، سواء كان الموضوع متّحداً مع موضوعات المسائل ـ كما اختاره المصنّف ـ أو لا ـ كما تقدّم نقله عن المشهور ـ {**فيصحّ**} حين جهل اسم الموضوع {**أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه**} كأن يقال: (موضوع العلم الفلاني هو الجامع لموضوعات مسائله) ولا يضرّ الجهل باسم الموضوع {**بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيّته أصلاً**} هذا أحد قسمي موضوع العلم، والقسم الثّاني هو الّذي له اسم خاصّ وعنوان مخصوص، فيعبّر عنه باسمه، كما يصحّ أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه كالقسم الأوّل.

{**و**} إذا عرفت هذا قلنا {**قد انقدح بذلك**} المذكور في أوّل المقدّمة من تعريف موضوع مطلق العلوم {**أنّ موضوع علم الأصول هو الكلّيّ المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة**} ووجه الانقداح بذلك أنّ معرفة الكلّيّ مستلزم لمعرفة جزئيّاته، فمعرفة موضوع مطلق العلم مستلزم لمعرفة موضوع النّحو والصّرف والحكمة والأصول وغيرها، لكن المعرفة بوجهٍ مّا، لا بالحقيقة، إذ العامّ وجه للأفراد ولا يبيّن خَصوصيّاتها ـ كما لا يخفى ـ.

ثمّ إنّه قد اختلف في شخص موضوع علم الأصول واسمه الخاصّ، فالمصنّف

www.ketab.ir

لا خصوص الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة، بل ولا بما هي هي؛ ضرورةَ أنّ البحث في غير واحدٍ من مسائله المهمّة ليس من عوارضها.

ذهب إلى أنّه غير معلوم بشخصه؛ لأنّ ما ذكروه {**لا**} يصلح للموضوعيّة، لعدم اتّحاده مع موضوعات مسائله، خِلافاً للمحقّق القمّي قدس سره حيث جعل موضوع الأصول {**خصوص الأدلّة الأربعة**}: الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل، فإنّه رحمه الله يرى هذه {**بما هي أدلّة**} وبوصف دليليّتها موضوعاً، وعلى هذا فيخرج البحث عن حجيّة أحدها عن الأصول، ويكون من المبادئ التّصديقيّة، وكذلك يخرج أكثر مباحث الألفاظ، كالأوامر والنّواهي والعموم.

{**بل و**} غيرها؛ لأنّ البحث فيها ليس بحثاً عن الأعراض الذّاتيّة للأدلّة الأربعة، إذ البحث في الأصول ليس عن خصوص الأمر الوارد في الكتاب ـ مثلاً ـ.

وحيث رأى صاحب الفصول ذلك تعذّر عنه بما {**لا**} يغني، فجعل الموضوع الأدلّة الأربعة {**بما هي هي**} أي: بذواتها من دون نظر إلى كونها أدلّة.

وهذا وإن سلم عن الإشكال الأوّل، لكن يرد عليه أمران: الأوّل: خروج مباحث الألفاظ ـ كما تقدّم ـ. والثّاني: دخول ما ليس من الأصول فيه، كالتّفسير، والتّجويد، وعلم الحديث؛ لأنّ هذه العلوم تبحث عن أحوال الكتاب والسّنّة ـ كما لا يخفى ـ.

ثمّ إنّه يرد عليهما أيضاً خروج بعض المسائل الأُخَر {**ضرورة أنّ البحث في غير واحد من مسائله المهمّة ليس من عوارضها**} أي: عوارض الأدلّة الأربعة، وقد تقدّم كون موضوع العلم هو ما يكون الأبحاث بحثاً عن عوارض ذاتيّة له.

وحيث كان هذا المبحث من مهامّ المباحث لزم بيانه أوّلاً حتّى يتّضح المتن فنقول: لو كان موضوع الأصول، الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة أو بما هي هي، لزم خروج عمدة مباحث التّعادل، ومبحث خبر الواحد عن الأصول، وذلك لأنّ التّرجيح

www.ketab.ir

والتّعادل والحجّيّة من عوارض الخبر، و(الخبر) لا يكون من السّنّة، ولا من الكتاب، والإجماع، والعقل، فهو خارج عن الأصول، أمّا عدم كون (الخبر) من الثّلاثة الأخيرة فظاهر، وأمّا عدم كونه من السّنّة؛ فلأنّ السّنّة عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره، و(الخبر) حاكٍ لأحدها، وليس هو بأحدها.

إن قلت: يمكن إرجاع هذين البحثين إلى السّنّة بأن يقال: مرجع مسألة التّعادل والتّرجيح إلى أنّ السّنّة وهي قول المعصوم وفعله وتقريره، هل تثبت بهذا الخبر أو بذاك، ومرجع مسألة الخبر الواحد إلى أنّ السّنّة هل تثبت بخبر الواحد أم لا تثبت، إلّا بما يفيد القطع؟

قلت: أوّلاً إنّ بيان البحث بهذه الكيفيّة وإن كان أقلّ محذوراً، إلّا أنّ القوم لم يبيّنوه هكذا، ونحن الآن في صدد التّعرّض لما بيّنوه. وثانياً إنّ هذا البيان لا يدفع الإيراد أيضاً وهو يتوقّف على تمهيد مقدّمة، وهي: أنّ (كان) على قسمين:

الأوّل: التّامّة وهي ما يخبر عن وجود الشّيء فقط نحو (كان اللّه) و(كان زيد) أي: وجد.

الثّاني: النّاقصة وهي ما يخبر عن أوصاف الشّيء بعد ثبوت وجوده نحو: (كان زيد قائماً)، فالوجود في الأوّل محمول، وفي الثّاني رابطة. ومثل: (كان)، (هل) وهي قسمان: الأوّل: بسيطة وهي مثل: (كان التّامّة)، الثّاني: المركّبة وهي مثل (كان النّاقصة).

إذا تمهّدت المقدّمة قلنا: إن كان المراد بالمحمول في قولكم: «إنّ السّنّة تثبت بخبر الواحد» الثّبوت الواقعي ـ أي: إنّ السّنّة موجودة ثابتة ـ فيكون مفاد (كان التّامّة) ففيه:

أوّلاً: أنّ البحث عن وجود الدّليل ليس من مباحث العلم؛ لأنّه بحث عن وجود

www.ketab.ir

وهو واضح، لو كان المرادُ بالسّنّة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره ـ كما هو المصطلح فيها ـ؛ لوضوح عدم البحث في كثيرٍ من مباحثها المهمّة ـ كعمدة مباحث التّعادل والتّرجيح،

الموضوع، وإنّما أبحاث العلم عبارة عن مباحث أعراض الموضوع الّتي هي مفاد (كان النّاقصة).

وثانياً: أنّ السّنّة الواقعيّة معلوم الوجود، فلا معنى للبحث عنه.

وإن كان المراد بالمحمول الثّبوت التّعبّدي ـ أي: إنّ خبر الواحد الّذي هو سنّة تعبديّة حجّة أم لا ـ ففيه أنّ الحجيّة ووجوب العمل لم يعرض للسّنّة ـ أي: قول المعصوم وفعله وتقريره ـ وإنّما عرض على حاكي السّنّة، وهو الخبر الواحد، وحينئذٍ فهو عارض لغير موضوع العلم، هذا حاصل الكلام في المقام.

وإذا أحطت خُبْراً بما ذكرناه فلنرجع إلى المتن فنقول: البحث عن كثير من مباحث الأصول ليس من عوارض الأدلّة الأربعة {**وهو واضح**} وكفاك شاهداً في ذلك خروج مسألة خبر الواحد وأكثر مباحث التّعادل، فإنّه {**لو كان المراد بالسّنّة منها**} أي: السّنّة الّتي هي أحد الأربعة المجعولة موضوعاً للأُصول {**هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره**} وكلمة «أو» للتّقسيم نحو: (الكلمة اسم أو فعل أو حرف) لا للتّرديد {**كما هو المصطلح فيها**} فقد جرى اصطلاح الفقهاء على تسمية الثّلاثة بالسّنّة، وهناك معنىً آخر للسّنّة يعمّ الثّلاثة، والأخبار المرويّة ـ كما سيأتي ـ.

وإنّما خرج بعض المسائل عن الأصول على هذا الاصطلاح {**لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمّة كعُمْدَةِ مباحث التّعادل والتّرجيح**} عن السّنّة، فإنّ تلك المباحث لا تلحق السّنّة، كما لا تلحق الكتاب والإجماع والعقل، وإنّما خصّ الخارج بأكثر مباحثه لا الجميع؛ لأنّ بعض مباحثه يكون من مباحث الكتاب والسّنّة، مثل: تعارض الآيتين أو السّنّتين.

www.ketab.ir

بل ومسألة حجيّة الخبر الواحد ـ لا عنها، ولا عن سائر الأدلّة.

ورجوعُ البحث فيهما في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السّنّة بالخبر الواحد في مسألة حجيّة الخبر ـ كما أُفيد[1] ـ، وبأيّ الخبرين في باب التّعارض، فإنّه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجيّة الخبر في هذا الحال، غيرُ مفيدٍ؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع

{بل و} يخرج أيضاً {مسألة حجيّة الخبر الواحد} عن الأصول؛ لأنّه {لا} يكون بحثاً {عنها} أي: عن السّنّة {ولا عن سائر الأدلّة و} ذلك بعين ما تقدّم من الدّليل، فيكون هذان البحثان من المبادئ التّصديقيّة، لا مسائل العلم.

فإن قلت: يمكن {رجوع البحث فيهما} إلى كيفيّة خاصّة حتّى يكونا من مباحث الأصول، إذ مرجع الكلام {في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السّنّة بالخبر الواحد في مسألة حجيّة الخبر ـ كما أُفيد ـ} والمفيد هو شيخ الأعاظم الشّيخ المرتضى الأنصاري قدس سره في مسألة حجيّة خبر الواحد. هذا وجه دخول مسألة الخبر في مباحث الأصول.

{و} أمّا وجه دخول مسألة التّعادل والتّرجيح؛ فلأنّ مرجع الكلام في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السّنّة {بأيّ الخبرين في باب التّعارض} وتغيير البحث بهذه الكيفيّة لا يضرّ بعنوان البحث في كلام القوم {فإنّه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجيّة الخبر}.

والحاصل: أنّ العبارة مختلفة والمطلب واحد، إذ كلا العنوانين بحث عن حجيّة الخبر {في هذا الحال} الّذي تعارض فيه الخبران، وبهذا التّبويب يدخل بحث حجيّة الخبر وبحث التّعادل في الأصول.

قلنا: إرجاع المبحثين إلى ما ذكرتم {غير مفيد} فيدفع الإشكال {فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع} ـ أعني: السّنّة ـ ولا ثبوته.

---

(١) فرائد الأصول ١: ٢٣٨.

www.KetabFarsi.com

ـ وما هو مفاد كان التّامّة ـ ليس بحثاً عن عوارضه، فإنّها مفاد كان النّاقصة.

لا يقال: هذا في الثّبوت الواقعي، وأمّا الثّبوت التّعبّدي ـ كما هو المهمّ في هذه المباحث ـ فهو في الحقيقة يكون مفاد كان النّاقصة.

فإنّه يقال: نعم، لكنّه ممّا لا يعرض السّنّة، بل الخبر الحاكي لها؛

{**و**} بعبارة أُخرى البحث عن {**ما هو مفاد كان التّامّة**} وهل البسيطة، أي: وجود الشّيء ولا وجوده {**ليس بحثاً عن عوارضه**} الذّاتيّة حتّى يكون من المسائل، بل هو من المبادئ التّصديقيّة ـ كما تقدّم ـ {**فإنّها**} إنّما تكون من المباحث إذا كانت {**مفاد كان النّاقصة**} وهل المركّبة، أي: إثبات العوارض للموضوع.

فتحصّل: أنّ تغيير البحث إلى هاتين الكيفيّتين إنّما يخرج المسألتين عن الأجنبيّة ويجعلهما من المبادئ التّصديقيّة، فيلزم منه الاستطراد أيضاً.

{**لا يقال: هذا**} الّذي ذكرتم من صيرورة المسألتين من المبادئ التّصديقيّة غير صحيح؛ لأنّ كلامنا لم يكن {**في الثّبوت الواقعي**} الحقيقي إذ هو معلوم الوجود، فلا مجال للبحث عنه أصلاً حتّى يكون من مفاد كان التّامّة، ولا يكون من المسائل.

{**وأمّا**} البحث عن {**الثّبوت**} الجعليّ {**التّعبّدي**} الّذي هو عبارة عن ترتيب الآثار الشّرعيّة على الخبر {**كما هو المهمّ في هذه المباحث**} أي: مبحث الخبر الواحد والتّعادل والتّراجيح ولواحقها {**فهو في الحقيقة**} بحث عن عوارض الموضوع و{**يكون مفاد كان النّاقصة**}، فتكون المسألتان من مسائل العلم، وحينئذٍ فيكون عنوان المسألتين هكذا: هل السّنّة التّعبديّة ـ أي: الخبر ـ يجب العمل بها؟ وهل السّنّتان التّعبّديّتان المتعارضتان يجب العمل بكلتيهما تخييراً أم بالرّاجح منهما أم تتساقطان؟

{**فإنّه يقال: نعم**} هذا بحث عن مفاد كان النّاقصة {**لكنّه ممّا لا يعرض السّنّة**} حتّى يكون من المسائل {**بل**} يعرض {**الخبر الحاكي لها**} أي: للسّنّة فتكون

www.ketab.ir